ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الاول 2025 السنة السابعة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

First issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	أثر غَيبَة الزوج على حكم عقد الزواج	أ.د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي فاطمة نظام علي عمران	49-1
2	الوكالة بالخصومةَ في الدعوى المدنيةَ (دراسةَ مقارنةَ)	أ.د.هادي حسين عبد علي الكَعبي محمود حامد جاسم السلطاني	84-50
3	الآثار المترتبة على الحكم برد الدعوى الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي ملاك وسام فليح	115-85
4	الفكرة الحديثة لأثار التفسير المتطور للقواعد الدستورية	أ.م.د.ليلى حنتوش ناجي الخالدي	158-116
5	مفهوم جريمة تزوير أو تقليد المادة الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.م.د.عمار غالي عبد الكاظم آمنه محسن كاظم	192-159
6	آثار الاخلال بوفاء الأجرة في عقد الايجار في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)	م. د.عباس سهيل جيجان م. د.محمد عدنان باقر	229-193
7	مبدأ التوقع المشروع في مجال القانون الخاص " قانون حماية المستهلك نموذجاً" دراسة تحليلية مقارنة	م.د.علي عبد الستار جواد	262-230
8	عقد التأمين في المجال الرياضي (دراسة مقارنة)	م.د.بان سيف الدين محمود	277-263
9	المبررات الأخلاقية لتوفير سبل الانتصاف لانتهاكات حقوق الإنسان	م.د.فارس كريم محمد	306-278
10	التنظيم القانوني لتعديل المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية	م.م.منتظر فلاح مرعي حسين	346-307
11	فاعلية التبليغ الالكتروني في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)	م.م مريم مالك الياسري زينب ثامر شهيد	375-347
12	أثر الحداثة من منظور قانوني – هيئة النزاهة الاتحادية – انموذجاً	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	400-376
13	الأساس القانوني لعمل هيئه النزاهة في العراق ومظاهر تعاونها مع الجهات الرقابية الاخرى	أ.د.سامي علويه فيصل غازي محمد	431-401
14	الجزاءات المترتبة على مخالفة الأجنبي لأحكام إجازة العمل (دراسة تحليلية مقارنه)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	458-432
15	مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)	علي عبد النبي عبد الحسن المالكي أ.د.محمد عبده	484-459
16	تعطيل النصوص التشريعية في القانون المدني العراقي	أ.م.د. محمد عبد الرزاق محمد الشوك	530-485
17	المعالجة الدستورية لظاهرة التطرف الفكري في ضوء احكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ	م.د.انعام مهدي جابر م.د.فراس مكي عبد نصار	558-5031
18	الاحكام القانونية لخطاب الضمان (دراسة مقارنة)	م.د.سامي حسين المعموري	603-559
19	دور الاتفاقيات الدولية في مكافحة الممارسات الشبيهة بالرق	م.د.عباس شاتول حمود الشمري	632-604
20	جريمة تدوين معلومات غير صحيحة في الدفاتر والاوراق الرسمية خاضعه لرقابة السلطات العامة	م.د.محمد حسون عبيد هجيج	661-633
21	التقاطع التشريعي بين هيئة النزاهة والادعاء العام في العراق	م. حسين خليل مطر	682-662

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الأول

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

مفهوم إبعاد الأجنبي (دراسة تحليلية مقارنة)

الباحث علي عبد النبي عبد الحسن المالكي[1]
الجامعة الإسلامية في لبنان
E-mail:Wrali704@gmail.com

أ.د. محمد عبده[2]
جامعه بيروت العربية
E-mail: mhamadabdo17@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/1/28 تاريخ قبول النشر:2025/1/30 تاريخ النشر:2025/3/9

المستخلص:

يُعدُّ مبدأ إبعاد ترتبط بالسيادة الوطنية لكل دولة، حيث تستند هذه العملية إلى مجموعة من القوانين والتشريعات التي تنظم وجود الأجانب على أراضيها وتحدد الحالات التي تستوجب إبعادهم، والإبعاد إجراء إداري تتخذه الدولة بحق الأفراد غير المواطنين الذين يشكلون تهديدًا للأمن العام أو يخالفون قوانين الإقامة والهجرة، للدولة المستضيفة لهم، ويهدف هذا البحث إلى تحليل مفهوم إبعاد الأجنبي من الناحية القانونية، والتعرف على الأسس التي تستند إليها الدول في اتخاذ قرار الإبعاد، بالإضافة إلى دراسة الطبيعة القانونية لهذا الإجراء، والآثار القانونية التي تترتب على الأجنبي المشول بقرار الإبعاد، ومن ثم التطرق الى مفهوم الإبعاد بالتشريع العراقي والتشريع اللبناني، وإمكانية الاستعارة منها ما يكون ملائماً لواقع المجتمع العراقي وخصوصية قرار أبعاد الأجنبي.

الكلمات الافتتاحية: الإبعاد، الهجرة، الأجنبي، إعمال السيادة، حقوق الأنسان.

The Concept of Deportation of Foreigners (A Comparative Analytical Study)

Researcher: Ali Abdul Nabi Abdul Hassan Al-Maliki
Islamic University of Lebanon - Faculty of Law

Prof.Dr. Mohammed Abdu
Beirut Arab University-Faculty of Law

Abstract:

The principle of deporting foreigners is one of the important legal issues related to the national sovereignty of each country, as this process is based on a set of laws and legislations that regulate the presence of foreigners on its territory and determine the cases that require their deportation. Deportation is an administrative procedure taken by the state against non-citizens who pose a threat to public security or violate the residence and immigration laws of the host country. This research aims to analyze the concept of deporting foreigners from a legal perspective, and to identify the foundations on which countries rely in making the deportation decision, in addition to studying the legal nature of this procedure, and the legal effects that result from the foreigner subject to the deportation decision, and then addressing the concept of deportation in Iraqi and Lebanese legislation, and the possibility of borrowing from them what is appropriate to the reality of Iraqi society and the specificity of the decision to deport foreigners.

Keywords:Dimensions,immigration,foreigner,sovereignty,humanrights.

المقدمة :

أولا. التعريف بموضوع البحث :

يشير المفهوم العام للإبعاد إلى القرار الصادر عن السلطة المختصة في الدولة لأسباب تتعلق بسلامة أمنها الداخلي أو الخارجي يلزم الأجنبي بمغادرة إقليم الدولة خلال مهلة معينة، وإلا تعرض للجزاء والإخراج بالإكراه ويمثل قرار الإبعاد أحد الأعمال التي تعكس سياسة الدولة على إقليمها، لذلك تتمتع الإدارة إزاءه بسلطة تقديرية واسعة، ولكن مع ذلك فان فقه القانون الدولي يذهب إلى إن إبعاد الأجنبي وإن كان حقًا متروكًا للدولة، إلا أن هذه الإجراءات يجب أن تُقيَّد بعدم التعسف في استخدامها، و يحرم اتخاذ أي إجراء تعسفي أو قاسي عند تنفيذ امر الإبعاد من قبل الدولة المضيفة، وإلا كان للدولة المنتسب إلى جنسيتها الأجنبي المبعد إن تحتج على ذلك وان تطالب بالتعويض باسمه على أساس المسؤولية الدولية.

والأصل أن الأجنبي حر في مغادرة إقليم الدولة المضيفة له طالما أنه غير مدين اتجاهها بأي التزامات أو أعباء، أو غير متهم في جريمة لم تنتهِ محاكمته عنها، أو لم يكن فاراً من عقوبة لم يكتمل تنفيذها[1]، ويذهب فريق من الفقهاء إلى أن الإبعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضي بها المحاكم القضائية وإنما هو إجراء أو عمل تباشر به السلطة الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام[2].

ثانياً. أسباب اختيار موضوع البحث:

قد تبدو أهمية دراسة موضوع بحثنا في بعض الأمور التي نلخصها بالآتي:

1. التداعيات القانونية: يُعد إبعاد الأجانب قضية قانونية حساسة تتعلق بتطبيق التشريعات الوطنية والالتزام بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان والهجرة ، كونه تتعلق بموضوع حساس يمس الحقوق والحريات العامة للإنسان، التي تعد من اهم المسائل في الوقت الحاضر سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي.

2. التداعيات الاقتصادية: يؤثر إبعاد الأجانب على سوق العمل، الاستثمارات، والتنمية الاقتصادية، مما يجعل دراسته ضرورية لفهم انعكاساته الاقتصادية.

3. البعد السياسي والدبلوماسي: يؤثر إبعاد الأجانب على العلاقات الدولية، حيث يمكن أن يسبب توترًا دبلوماسيًا بين الدول، خاصة إذا لم يتم وفقًا للقوانين والمعايير الإنسانية.

4. الجانب الأمني: تُبرر بعض الدول قرارات الإبعاد بدوافع أمنية، لذا من المهم تحليل مدى فعالية هذه الإجراءات في تحقيق الاستقرار دون المساس بالحقوق الأساسية للأفراد الأجانب.

5. استظهار الأحكام القانونية التي جاءت بها التشريع المقارن بخصوص موضوع البحث الإمكانية الاستعارة منها ما يكون ملائماً لواقع المجتمع العراقي وخصوصية قرار إبعاد الأجنبي.

ثالثاً. إشكالية البحث:

تتلخص إشكالية البحث في التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لموضوع إبعاد الأجانب من الدولة المضيفة؟ وكيف يمكن للدولة المستضيفة تحقيق التوازن بين تطبيق قوانينها الوطنية من جهة، واحترام حقوق الأجانب المرحَّلين

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من جهة أخرى؟ غير أن هذه الإشكالية تفتح المجال لدراسة أبعاد متعددة، مثل: تأثير الإبعاد على سوق العمل والاقتصاد الوطني، وكذلك الأثر الاجتماعي على المجتمعات المستضيفة والمبعدين أنفسهم، والتداعيات السياسية والعلاقات الدولية الناتجة عن سياسات الإبعاد، وكذلك دراسة الجوانب القانونية وحقوق الإنسان في عمليات الإبعاد.

رابعاً. منهجية البحث:

لغرض تحقيق الجدوى العلمية والنظرية من هذا البحث، فلا بد أن نعتمد المنهج التحليلي المقارن على مستوى الاتجاهات التشريعية، بين موقف القانون العراقي والقانون اللبناني، معززين الأفكار ببعض مواقف الاتفاقيات والقرارات والجهود الدولية لتشخيص المشكلة تشخيصًا دقيقًا.

خامساً. خطة البحث:

من أجل الإحاطة بموضوع بحثنا حول **مفهوم إبعاد الأجنبي**، قمنا بمعالجة الدراسة وفق خطة بحث علمية محكمة تتضمن مقدمة، يليها مطلبان، ونختمها بالخاتمة. يتناول **المطلب الأول** ماهية إبعاد الأجنبي، إذ يتم التطرق في **الفرع الأول** إلى التعريف بالإبعاد، بينما يركز **الفرع الثاني** على تحديد نطاق الإبعاد والآثار المترتبة عليه. أما **المطلب الثاني**، فيناقش مفهوم الإبعاد في التشريع العراقي والمقارن، يتناول **الفرع الأول** مفهوم الإبعاد في التشريع العراقي، بينما يستعرض **الفرع الثاني** مفهوم الإبعاد في التشريع اللبناني. وفي ختام البحث، نقدم أهم النتائج التي توصلنا إليها، بالإضافة إلى الاستنتاجات والمقترحات التي نأمل أن يأخذ بها المشرع العراقي.

المطلب الأول

ماهية إبعاد الأجنبي

يُعد من موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمها، وكذلك إبعاد وترحيل أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهر خطره على الأمن والنظام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الاقتصاد القومي أو غير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تعسف أو تحكم، ومع الأخذ في الاعتبار، بأن حرية الفرد في التنقل والإقامة مصونة، على وفق ما قررته المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨.

وبناءً على ما تقدم، فإن دراسة ماهية إبعاد الأجنبي، تتطلب تقسيم هذا المطلب الى فرعين: نخصص الأول منه، للبحث في التعريف بالإبعاد، ونتناول في الفرع الثاني منه: تحديد نطاق الإبعاد والأثار التي تترتب عليه، وعلى النحو الاتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول

التعريف بالابعاد

يشكل إبعاد الأجنبي أحد الإجراءات القانونية التي تعتمدها الدول لتنظيم وجود الأجانب داخل أراضيها، إذ يترتب عليه إلزام الشخص الأجنبي بمغادرة الدولة وفقًا لضوابط قانونية محددة. ونظرًا لأهمية هذا الإجراء، تبرز الحاجة إلى تحديد معناه بدقة وبيان طبيعته القانونية، خاصة فيما يتعلق بتمييزه عن غيره من الإجراءات المشابهة، مثل الترحيل والطرد.

وعليه، يتناول هذا الفرع التعريف بالإبعاد وبيان طبيعته القانونية، من خلال تسليط الضوء على الأساس الذي يستند إليه، ومدى ارتباطه بالسلطة التقديرية للإدارة أو برقابة القضاء وصولًا إلى تحديد نطاقه القانوني وأثره على حقوق الأفراد.

أولاً: تعريف الإبعاد:

يعرف الإبعاد بأنه قرار صادر عن السلطة العامة في الدولة ضد أجنبي، لأسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه من الأجنبي المقيم فيها مغادرة إقليمها خلال مهلة محددة وعدم العودة إليها، وألا تعرض للجزاء والإخراج بالقوة[3]، وعلى ضوء ذلك تتمتع الإدارة إزاءه بسلطة تقديرية واسعة في تقريره، والحقيقة أن الإدارة عندما تقرر إبعاد أحد الأجانب فإنها تتخذ قراراً إدارياً وسياسياً في ذات الوقت[4]، فليس المقصود منه مجرد إجراء بوليسي يتم بمقتضاه إلزام أحد رعايا دولة أجنبية بالخروج حماية للنظام العام، وإنما يقف وراء هذا القرار أهداف واعتبارات سياسية تُمليها المصلحة الوطنية العليا للدولة، ويكون لهذا القرار آثار على علاقاتها مع الدولة التي ينتمي إليها الأجنبي المبعد، ولذلك فقد ظل هذا الإجراء يُصنف لفترة طويلة ضمن أعمال السيادة التي لا تخضع بهذا الوصف لرقابة القضاء، وأياً كان الأمر فإن الفقه يجرى على تعريف الإبعاد بأنه" قرار تصدره السلطات العامة في الدولة الإسباب تتعلق بسلامتها وأمنها الداخلي أو الخارجي، وتطلب بمقتضاه الإخراج بالقوة[5].

ثانيا: طبيعة قرار الإبعاد:

يثور التساؤل عن الطبيعة القانونية للابعاد؟ وما إذا كان من طبيعة جزائية أم أنه مجرد إجراء اداري ؟ تبدو أهمية هذا التساؤل بما يلي:

1- الإبعاد ليس عقوبة جنائية:

الإبعاد لا يعد عقوبة جنائية تقضى به المحاكم القضائية، وإنما هو إجراء بوليسي وقائي تباشره السلطة التنفيذية، أو السلطات الإدارية في الدولة تحقيقاً للصالح العام، وحق كل دولة في إبعاد الأجانب يعد من الأصول المقررة في القانون الدولي، ومن الحقوق الثابتة لكل دولة دون حاجة إلى تقريره في نص سواء في تشريعها الداخلي، أو معاهدة دولية، إلا أن يتقيد حقها في هذا الشأن عن طريق الاتفاقيات والمعاهدات التي تبرمها مع غيرها من الدول[6]، وتتمتع الدولة بسلطة تقديرية كبيرة في إبعاد الأجانب، ولكنها ليست

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مطلقة، وإنما يكون القرار مستندًا لأسباب جدية ومشروعة تبرر إصداره ويستند قرار الإبعاد إلى فكرة مؤداها حق الدولة فى صيانة بقائها، والمحافظة على سلامة أمنها ونظامها العام[7]، وحق الدولة في إبعاد الأجانب لا يتوقف على اقتراف الأجنبي لجريمة معينة أو صدور حكم جنائي بإدانته في جريمة معينة نسبت إليه، كما أن ارتكاب الأجنبي لإحدى الجرائم، وثبوت براءته لا يحول دون إبعاده، طالما توافرت التحريات أو الوقائع التي تؤيد خطورته، وليس في ذلك اعتداء على حجية الحكم الصادر بالبراءة، فمجال المؤاخذة أمام القضاء يختلف عن مجال المؤاخذة بصدد الخطورة الإجرامية.

2- الإبعاد ليس من قبيل أعمال السيادة:

استقر القضاء الإداري، سواء بالتشريع العراقي[8] او التشريع المقارن [9]، على أن قرارات وأوامر الإبعاد التي تتخذها السلطات الادارية بصفة عامة، ليست من أعمال السيادة، وإنما هي من قبيل القرارات الإدارية مما يختص بها قضاؤه إلغاء وتعويض[10]، وعدّ أوامر الإبعاد بصفة عامة من التدابير الخاصة بالأمن الداخلي للدولة وليست من أعمال السيادة التي تخرج من اختصاصها، إنما هي أوامر إدارية تختص المحكمة بنظر طلبات إلغاءها، وطلبات التعويض المترتبة عليها[11].

ثالثا: الأساس القانوني للإبعاد:

للفرد حرية التنقل في إطار القانون الدولى تحقيقاً للتعاون الدولى ونقل الحضارة بين كافة الشعوب وحرية المواصلات والإتصالات، دعماً للعلاقات السلمية بين الشعوب لتحقيق رقيها وإزدهارها، وللدولة المضيفة حقها في البقاء وصيانة النفس ودفع الخطر أو الضرر الناجم عن وجود أجانب في إقليمها بما يهدد أمنها وسلامتها في الخارج، فتلجأ لإبعاد العناصر غير المرغوب فيها من إقليمها ولا يجوز للدولة ولا يحق لها أن تتنازل عن هذا الحق بصفة نهائية فى مواجهة أي دولة بل قد تحد منه فقط بموجب الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وبما لا يتعارض مع مصالحها العامة وأمنها القومي الداخلي والخارجي[12].

رابعا: أسباب الإبعاد:

اختلف الفقه في وضع أسباب أو معايير محدودة للإبعاد، ولكنه اتفق على فكرة أن الإبعاد يجب أن يقوم على أسباب مشروعة ومسببه، إلا أن هذه الفكرة قد لا تكفي أن يتأسس عليها قرار الإبعاد، إذ إنها فكرة مرنة يتعذر تحديدها بدقة[13].

واتجه البعض الآخر من الفقه إلى وضع قائمة محددة بأسباب الإبعاد، ولكن هذه الفكرة أيضاً صادفتها صعوبات كثيرة في التنفيذ لعدم إمكانية حصر جميع أسباب الإبعاد؛ إذ أن تقدير مدى خطورة المبعد هو أمر يختلف من دولة لأخرى، فهي مسالة نسبية، يختلف أيضًا من حالة لأخرى وفقا لظروف كل دولة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، ولكن بالامكان رد أسباب الإبعاد بصفة عامة إلى أسبابً متعلقة بالقانون العام؛ مثال ذلك:(الحكم على الأجنبي في جريمة من الجرائم العادية، او ارتكابه لجريمة التسول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والتشرد، او الجرائم المتعلقة بالفساد والفسق والفجور) أو قد تكون اسباباً سياسية؛ مثال ذلك (التجسس، او المؤامرات والدسائس ضد الدولة المقيم بها الأجنبي، أو الأعمال الفوضوية والتحريض على أعمال الشغب والفوضى ضد الدولة، او الإبعاد الذي يمارس ضد عديم الجنسية والوطني الطارئ) او قد يكون الإبعاد بسبب (انعدام الجنسية اوما يسمى بالوطني الطارى)[14]، ويتفق الفقه على أن الإبعاد إجراء يصدر في مواجهة الأجنبي، سواء كان يتمتع بجنسية دولة معينة أو كان عديم الجنسية، بينما لا يجوز إبعاد الوطنيين حتى ولو كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى، مع احتفاظهم بجنسيتهم الأصلية، إلا أن تشريعات بعض الدول تجيز إبعاد الوطني الطارئ فيما لو ارتكب عملاً يبرر ذلك[15]، وذلك بطريقة غير مباشرة من خلال تجريده من الجنسية خلال فترة محددة تالية لاكتساب الجنسية الوطنية، وتسمى بفترة الريبة، يتم خلالها سحب الجنسية تمهيداً لإبعاده عن البلاد.

الفرع الثاني

الاطار الاجرائي للإبعاد

تتمتع السلطة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة في إصدار قرار الأبعاد، ذلك لأن الإبعاد إجراءً أداري وليس عقوبة قضائية، ولكن يقتضي الحال أن تتخذ الإدارة جملة من الإجراءات أو اعتماد مراحل معينة حتى صدور قرار الإبعاد وتنفيذه، وهي:

أولا. مرحلة التحقيق:

قبل اتخاذ القرار بإبعاد الأجنبي، يجري تحقيق سري معه لإثبات الوقائع المنسوبة إلى الأجنبي، التي تكون سبباً في إصدار قرار إبعاده، ويجري التحقيق بغياب الأجنبي، وغالباً ما يستند التحقيق إلى التقارير السرية التي يقدمها منتسبو الأمن العام أو المخابرات العامة، وقد تكون مرحلة التحقيق مصحوبة بحبس الأجنبي حبساً إحتياطياً، لضمان وضع حد للأعمال التي تُعد خطراً ويراد إبعاد الأجنبي من أجلها، ولسهولة ويسر أعلامه بقرار الإبعاد، أما بالنسبة للمكان الذي ينفذ فيه الحبس الاحتياطي فلا تلزم الدولة بتخصيص مكان خاص لحبس الأجنبي المراد إبعاده، ولكن هناك التزامً أدبيٌ على الدولة تفرضه القواعد الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسي، التي نصت عليها الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، يقضي بوضع الأجنبي في مكان مناسب ليس فيه امتهان لكرامة الإنسان[16].

ثانيا. مرحلة تحرير قرار الإبعاد:

بعد الانتهاء من إجراء التحقيق، والتحقق من أن وجود الأجنبي في إقليم الدولة أصبح لا يتلاءم مع مصلحتها العليا، فإن السلطة التنفيذية تصدر قرارها بإبعاد الأجنبي عن إقليمها، وقد تسبب قرار الإبعاد – وهو الغالب – وقد يكون التسبيب مقتضباً ومخلاً، أو أنها تستند إلى النصوص القانونية التي خولتها حق إبعاد الأجنبي دون بيان الأسباب، ومن المفضل أن تدون، السلطة التي تصدر قرارها بالإبعاد، الأسباب التي استندت إليها في إصدار ذلك القرار، لكي يستطيع مراجعة طرق الطعن التي يعينها القانون – في

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بعض الدول – التي ينبغي أن تتاح للأجنبي، وغالباً ما يتضمن قرار الإبعاد المدة التي ينبغي على الأجنبي أن يغادر خلالها البلاد، والطريقة التي يتعين أن تتبع في الإبعاد طليقاً أو مقيداً وكذلك جهة الحدود التي يبعد منها الأجنبي[17].

ثالثاً. مرحلة إعلان قرار الإبعاد:

وعند صدور قرار الإبعاد من الجهة المختصة فيتعين إعلانه[18]، وإعلان قرار الإبعاد يجعل القرار واجب التنفيذ من قبل السلطات المختصة بالتنفيذ، ويجري إعلانه وفقاً للقواعد القانونية المقررة، وبذلك تتاح الفرصة للأجنبي لمعرفة القرار الصادر بحقه بالإبعاد، فيستطيع ممارسة طرق الطعن – إن وجدت – فإذا كان الأجنبي الذي صدر بحقه محبوساً حبساً إحتياطياً فيجري اطلاعه وتوقيعه على القرار، كما يوقع مدير السجن وشاهدان آخران، وإذا كان الأجنبي لا يعرف لغة البلد الذي أصدر قرار إبعاده، فيتعين ترجمة القرار للأجنبي، أما إذا لم يكن محبوساً فيجب تبليغه عن طريق مركز الشرطة في المنطقة التي يقيم فيها وتحرير محضر بالتبليغ[19].

رابعا. مرحلة التنفيذ:

وقد اختلفت الدول فيما يتعلق بالمدة التي على الأجنبي أن يغادر الإقليم خلالها، فبعض الدول تجعلها يوماً واحداً وأخرى تجعلها يومان أو أسبوع واحد، وعلى أية حال يجب أن لا تقل هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، والمفروض أن يتمتع الأجنبي المبعد بحق اختيار الدولة التي سيبعد إليها، وأساس هذا الحق هو عدم جعل الإبعاد تسليماً مستتراً، وهو تسليمه عن طريق الإبعاد إلى الدولة التي تطالب بتسليمه، وهذا هو الحق الطبيعي الذي يتمتع به الأجنبي في حريته في التنقل من مكان إلى آخر، فإذا رفضت الدولة، التي اختارها الأجنبي قبوله، فمن المفضل أن يرحل إلى الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وقد نصت المادة الثالثة والثلاثون من قرار مجمع القانون الدولي الصادر في جنيف عام 1982م، بأنه يجب على المبعد أن يعين نقطة الحدود التي يتعين اجتيازها، ولا ينطبق الأمر على الأجنبي الذي رجع بعد إبعاده ومخالفته لقرار الإبعاد، إنما تستطيع الدولة أن توصله مقيداً إلى الحدود وقرار الإبعاد قرار مؤقت ينتهي بانتهاء سببه فللدولة أن تسمح للأجنبي الذي سبق أن أبعدته بالعودة إلى إقليمها إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إصدار قرار الإبعاد[20].

وضماناً لعدم عودة الأجنبي المبعد إلى الدولة التي أبعدته، فلها أن تسحب منه كافة الوثائق التي منحتها له خلال إقامته في إقليمها، وعلى الدولة أن تزود الأجنبي بوثيقة سفر صالحة لسفره واحدة يستطيع بواسطتها الوصول إلى الدولة المبعد إليها[21].

خامساً. الجهة التي تتحمل مصروفات الإبعاد:

أما بشأن مصروفات الإبعاد – ففي الغالب – تتكفل بها حكومة الدولة التي تبعد الأجنبي، وتتكفل دول أخرى إضافة إلى مصاريف ترحيل المبعد، مصاريف مروره في دولة أو عدة دول أخرى، حتى يصل

إلى دولته التي ينتمي إليها بجنسيته، كما نجد بعض التشريعات لا تشير إلى مصاريف السفر، وفي هذه الحالة إذا كان للأجنبي مال فتأخذ من ماله، أما إذا لم يكن له مال عند ذلك يُعد معوزاً وعلى الدولة التي أبعدته أن تتكفل مصاريف سفره ومصاريف إيصاله إلى الدولة التي ينتمي إليها أما الضمانات الخاصة بالأجانب عند الإبعاد، فقد اتجهت بعض تشريعات الإقامة الحديثة إلى تقرير بعض الضمانات، مثل إجراء التحقيق بحضور الأجنبي، وإحاطة دولته علماً بقرار الإبعاد، وكذلك إخضاع سلطة الإدارة في الإبعاد إلى رقابة القضاء عن طريق الطعن في قرار الإبعاد، أو التظلم لدى نفس الجهة التي أصدرت قرار الإبعاد، من جانب آخر فإن للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي بجنسيته، والذي أبعدته سلطات دولة أخرى، إذا كان القرار مجحفاً بحقه أن تطالب أمام القضاء الدولي بالتعويض[22].

سادساً. الأثار التي تترتب على قرار الإبعاد:

الأثـر الأول: هو استبعاد الأجنبي مباشرة عن إقليم الدولة التي أبعدته، وإلا تعرض لإخراجه بالقوة، ويترتب على ذلك فقدانه للموطن والإقامة التي اكتسبها في الدولة التي أبعدته، وإذا خالف الأجنبي أمر الإبعاد ولم يغادر الإقليم، فقد يتعرض للعقاب إذا كان قانون الدولة يفرض عقوبة على مثل هذه الحالة ثم تبعده عن إقليمها.

الأثـر الثـاني: هو منع دخول الأجنبي إلى الإقليم الذي أبعد منه، وتنص معظم التشريعات على عدم السماح للأجنبي من دخول الإقليم بعد إبعاده، فإذا عاد إلى الإقليم دون علم الدولة، فإنه يتعرض للعقاب الذي يفرضه تشريع الدولة، أما إذا كان قرار الإبعاد تعسفياً أو اتبعت في تنفيذه أساليب شاذة وغير مقبولة.

فللدولة التي ينتمي إليها المبعد أن تحتج لدى الدولة التي أبعدته، ولها كذلك أن تطالب بالتعويض، إذا تبين لها أن الإبعاد ليس له ما يبرره، وتتجه بعض الدول عقب تنفيذ قرار الإبعاد وخروج الأجنبي من البلاد، إلى منعه من دخولها مرة أخرى، ويُعد منع دخول الأجنبي إجراء تكميلياً ومنطقياً لقرار الإبعاد يفرضه طبيعة الأمور، لأن السماح للأجنبي بدخول البلاد بعد تنفيذ قرار إبعاده يعني عملياً إلغاء هذا القرار، ويتضح من ذلك أن منع الأجنبي من دخول البلاد يكون بإدراج اسمه في قوائم الممنوعين من دخول البلاد والموجودة بكافة الموانئ والمطارات، وإذا حكم القضاء بإلغاء قرار الإبعاد يعود الأجنبي إلى مركزها القانوني السابق، وتلتزم الإدارة برد جميع حقوقه وعدّ إقامته مستمرة كما لو كان قرار الإبعاد لم يصدر[23]، وفي بعض الحالات قد يطلب الأجنبي المبعد دخول البلاد مرة أخرى لعرض مؤقت، وللإدارة حرية القبول أو الرفض، كما يحق للإدارة رفض دخول من سبق إبعاده رغم استيفائه كافة المستندات اللازمة، ولكن ينبغي أن نلاحظ هنا أن رفض الإدارة بمثابة استعمال سلطتها التقديرية في رفض دخول الأجنبي، وهو بذلك يختلف عن منع الدخول الذي يقرره القاضي بحكم قضائي، كما أن الأجنبي يمكنه الطعن في رفض دخوله باعتباره قرار إداري، أما إذا حكم القاضي بمنع الدخول فيخضع للقواعد العامة للطعن في الأحكام[24].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وقد يثار تساؤل في هذا الموضع؛ ما الحل لو اكتسب الأجنبي، الذي أبعدته دولة معينة، جنسيتها في تاريخ لاحق على صدور قرار الإبعاد؟ وللإجابة عن هذا السؤال، يمكننا القول أنه ما دام الأجنبي اكتسب جنسية الدولة فإن قرار الإبعاد يصبح لاغياً وكأنه لم يكن ويذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى جواز إبعاد الأجانب من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، على رغم تمتعهم بالحصانة الدبلوماسية، ويشترطون – ضماناً لسلامة الإجراء – أن يتم أخطار الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي، مع بيان الأسباب التي دعتها إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء، أما بالنسبة لرؤساء الدول الأجنبية فقد استقر الفقه الدولي على عدم جواز إبعادهم، ولا تستطيع الدولة أن تتمسك بقرار الإبعاد ما دام أنه يحمل جنسيتها[25].

نستخلص من السياق أعلاه أن قرار الإبعاد يعني مغادرة الأجنبي أراضي الدولة المستضيفة على الفور، وعدم السماح له بالعودة اليها مرة أخرى، كون قرار الإبعاد ساري المفعول، لان وجود الأجنبي يمثل تهديدا لأمن البلاد وسلامتها، وهذا يعني أن تكليف الأجنبي بالسفر الذي لا يعدو أن يكون امراً صادراً من السلطة التنفيذية يُلزم الأجنبي بمغادرة البلاد لانتهاء فترة إقامته أو بسبب رفض تجديدها، دون إن يشكل وجوده الأجنبي تهديدا لأمن الدولة، أو لكون وجود الأجنبي يتعارض مع امن الدولة وسلامتها، بينما لا يؤدي التكليف بالسفر إلى منعه من دخول البلاد سلامتها، بل يمكن للأجنبي المكلف بالسفر التقدم للإدارة بمبرر جديد للحصول على الإقامة، ويتم الترخيص له في الإقامة مرة أخرى ودون إن يضطر لمغادرة البلاد.

المطلب الثاني

مفهوم الإبعاد بالتشريع العراقي والمقارن

بغية الاحاطة اللازمة، بالاحكام التشريعية وفق مفهوم الإبعاد بالتشريع العراقي والتشريع اللبناني، سوف تكون دراستنا في هذ المطلب موزعة على فرعين، ندرس في الفرع الاول، إلابعاد على وفق احكام قانون الإقامة العراقي رقم 76 لسنة 2017، ونخصص الفرع الثاني للبحث في احكام الإبعاد وفق التشريع المقارن وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول

الإبعاد على وفق أحكام قانون الإقامة العراقي رقم 76 لسنة 2017

عرف المشرع العراقي الإبعاد بشكل صريح وواضح في الفصل الأول، (التعاريف و السريان والأهداف) من قانون اقامة الاجانب رقم (76) لسنة 2017، اذ نصت المادة (1/ ثانياً) على: يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة ازاءها : –" الإبعاد : طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها".

وعرفت الاخراج على انه : "اعادة الاجنبي الذي دخل اراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة"، ونظم أحكامه في(الفصل الخامس) من قانون الإقامة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

العراقي النافذ، وحدد المشرع مواده وحصرها بالمواد من (24-35)، وبين من هي السلطة المختصة بالإبعاد، وأسبابه وكيفيته وإجراءاته وآثاره، كما أوضح حالة مخالفة قرار الإبعاد، وسنوضح أحكام الإبعاد في القانون العراقي على وفق للفقرات التالية:

أولا. السلطة المختصة بأبعاد ومتابعة الأجانب:

خول المشرع العراقي في قانون الإقامة النافذ بموجب المادة (24)، مديرية الإقامة التابعة إلى وزارة الداخلية، وحسب اختصاصها مهمه متابعة الأجانب الذين يدخلون العراق بطريقة مشروعة، ويغادرون الأراضي العراقية خلال المدة المصرحة لهم، و كذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم و لا يبادرون إلى تمديدها خلال الموعد المحدد واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم[26]، إما المواد (26-27-31) من قانون الإقامة النافذ، فقد حددت السلطة المختصة بالأبعاد، وحصرتها بوزير الداخلية أو من يخوله أو بمدير دائرة الإقامة أو من يخولة[27].

ثانيا. اسباب الابعاد والاخراج:

حددت المادة (25)[28] من قانون الإقامة لعام 2017، أسباب الأبعاد، وألزمت وزارة الداخلية بالقيام بجولات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين و القرارات واتباع الإجراءات القانونية المقررة للتفتيش ولضبط المخالفين الذي يهدد وجودهم النظام العام بالدولة واتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة اتجاههم، وقد أوردت تلك المادة، أسباب الأبعاد منها ما يتعلق بالمتسللين ومن يقمون بتهريبهم ومساعدتهم للدخول إلى الأراضي العراقية والبقاء فيها، وكذلك الأجانب الذي يخالفون أحكام الكفالة، كالذين يهربون من كفلائهم و الذين يعملون لدى الغير، أو الأجانب الذيم يرتكبون أي فعل يجرمه القانون، كما اعتبرت المادة (35) من قانون الإقامة، قرار رفض إقامة الأجنبي، سبباً من أسباب إبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق[29]، بشرط إن يكتسب قرار الرفض الدرجة القطعية.

ثالثا. كيفية الأبعاد وإجراءاته:

تضمن القانون العراقي طريقين لأبعاد الأجنبي عن الإقليم العراقي:

الطريق الأولى: تتم عن طريق الإدارة كأجراء بوليسي تحكمي، وهذا ما أجازته المواد (26-27)[30]، وكما أسلفنا، عندما أعطت للوزير أو من يخوله حق إبعاد الأجنبي الذي دخل إلى العراق بصورة مشروعة، ولكنه فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (8) من قانون الإقامة (سابقة الذكر)، أو المقيم الذي يفقد أحد هذه الشروط بعد الدخول، وأما عن طريق صدور حكم قضائي بنص يتضمن أبعاد الأجنبي عن العراق، وهذا ما نصت عليه المادة (31)[31]، من القانون ذاته.

الطريق الثاني، فيكون عن طريق صدور حكم قضائي تبعي يوصي بأبعاد الأجنبي عن الأراضي العراقية، ففي هذه الحالة أجازت المادة(31) من قانون الإقامة، للوزير أو من يخوله إن يقرر إبعاد الأجنبي الذي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

صدر عليه حكم قضائي بات من محكمة مختصة يتضمن الايصاء بإبعاده من أراضي جمهورية العراق[32].

إما بشأن مصاريف الأبعاد التي تترتب على إبعاد الأجنبي وأسرته، استناداً إلى المادة (33/ أولاً) من قانون الإقامة، التي ألزمت الأجنبي المبعد إن يتحمل مصاريف إبعاده أو إخراجه مع أسرته من أراضي جمهورية العراق على نفقته الخاصة أو على نفقه كفيله وإذا لم يكن لديه مال كاف فيكون على نفقة الدولة التي يحمل جنسيتها و بخلافه ذلك، تتحمل الوزارة نفقات الأبعاد أو الإخراج على إن يمنع من دخول جمهورية العراق مرة أخرى، إما (الفقرة ثانياً) من نفس المادة، فأنها أعطت للمدير العام أو من يخوله إصدار جواز مرور غير صالح للعودة للأجنبي ممن انتهت مدة نفاذ أو فقد جواز أو وثيقة سفره ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي في جمهورية العراق، وإكمالاً للإجراءات الخاصة بالأبعاد أو الإخراج، منحت المادة (34) من قانون الإقامة، الأجنبي الذي صدر بحقة قرار بالأبعاد أو الإخراج، إن يطلب مهله لا تزيد عن (60) يوماً، لغرض تصفية مصالحة في العراق وبكفالة شخص عراقي وللمدير العام أو من يخوله تمديد هذه المهلة بحيث لا تزيد على (60) ستين يوماً[33].

رابعا. نطاق الأبعاد:

اتسع نطاق الأبعاد، في ضل الأحكام التي جاء بها قانون الإقامة الجديد لعام 2017، ليمتد أثره إلى غير الأجنبي المبعد، فمن خلال الاطلاع على نص المادة (30) نجدها أجازت أن يشمل قرار الأبعاد أفراد عائلة الأجنبي المبعد المكلف بإعالتهم وعلى وزير الداخلية أن يذكرهم في قراره[34].

خامسا. آثار الأبعاد:

يترتب على الأبعاد ترك الأجنبي للإقليم العراقي ولا يجوز له الرجوع اليه ألا بعد موافقة وزير الداخلية، وبعد أن تتوافر الشروط القانونية التي نص عليها قانون الإقامة رقم (76) لعام 2017 إذ ورد النص على ذلك في (32) كما يأتي: "لا يجوز للأجنبي الذي سبق أبعاده من أراضي الجمهورية العراقية العودة اليها ألا بقرار من الوزير و بعد زوال أسباب الأبعاد"، وهذا الحكم، في واقع الأمر جاء كأثر على قرار الأبعاد، كما لا يجوز للأجنبي العودة إلى العراق إلا إذا زالت الأسباب التي دعت إلى أبعاده ووافق وزير الداخلية على عودته، وقد يسقط الأبعاد من تلقاء نفسه وذلك إذا اكتسب هذا الأجنبي الجنسية العراقية، وعند ذلك لا يحق لوزير الداخلية أبعاده عن العراق لأنه أصبح عراقياً وذلك استناداً إلى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ التي تنص على ما يأتي: (من أعطى شهادة تجنس يُعد عراقيا في جميع الخصومات مع مراعاة أحكام هذا القانون...).

سادساً. مخالفة قرار الأبعاد:

إذا خالف الأجنبي قرار الأبعاد الصادر بحقه بأن يخالف القرار باختفائه وعدم خروجه من أراضي جمهورية العراقي، أو خرج منه ولكنه عاد اليه مرة أخرى دون موافقة وزير الداخلية، فانه يعاقب بموجب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أحكام المادة (41) من قانون الإقامة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف دينار عراقي و لا تزيد عن (1,000,000) مليون دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافاً لأحكام قانون إقامة الأجانب، أو لم يلتزم أو يطيع امراً صادراً بترحيله من البلاد[35]، إذ نصت على ذلك المادة (27/الفقرة الأولى) فجاء فيها:" وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن توصي بأبعاد الأجنبي أو إخراجه من العراق".

إما المادة (45) فأنها، ألزمت المحكمة إن تحكم بأبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق الذي صدرت بحقة احدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (41) و (42) من قانون الإقامة[36].

سابعاً. آثار الأبعاد:

يترتب على الإبعاد ترك الأجنبي للإقليم العراقي ولا يجوز له الرجوع اليه ألا بعد موافقة وزير الداخلية، وبعد أن تتوافر الشروط القانونية التي نص عليها قانون الإقامة رقم (76) لعام 2017 إذ ورد النص على ذلك في (32) كما يأتي :"لا يجوز للأجنبي الذي سبق أبعاده من أراضي الجمهورية العراقية العودة اليها ألا بقرار من الوزير و بعد زوال أسباب الأبعاد".

كما لا يجوز للأجنبي العودة إلى العراق ألا إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إبعاده ووافق وزير الداخلية على عودته، وقد يسقط الأبعاد من تلقاء نفسه وذلك إذا اكتسب هذا الأجنبي الجنسية العراقية، وعند ذلك لا يحق لوزير الداخلية أبعاده عن العراق لأنه أصبح عراقياً وذلك استناداً إلى المادة الثانية عشرة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ التي تنص على ما يأتي:(من أعطى شهادة تجنس يُعد عراقياً في جميع الخصومات مع مراعاة أحكام هذا القانون...).

ثامناً. عدم تنفيذ الأجنبي لقرار الأبعاد:

إذا خالف الأجنبي قرار الإبعاد الصادر بحقه بأن يخالف القرار باختفائه وعدم خروجه من الإقليم العراقي، أو خرج منه ولكنه عاد اليه مرة أخرى دون موافقة وزير الداخلية، فانه يعاقب بموجب أحكام المادة (41) من قانون الإقامة، بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف دينار عراقي و لا تزيد عن (1,000,000) مليون دينار عراقي، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل أجنبي دخل جمهورية العراق خلافاً لأحكام قانون إقامة الأجانب، أو لم يلتزم أو يطيع امراً صادراً بترحيله من البلاد[37]، إذ نصت على ذلك الفقرة الأولى من المادة السابعة والعشرين فجاء فيها وللمحكمة في مثل هذه الحالة أن توصي بأبعاد الأجنبي أو إخراجه من العراق.

إما المادة (45) فأنها، ألزمت المحكمة إن تحكم بإبعاد الأجنبي من أراضي جمهورية العراق، الذي صدرت بحقة احدى العقوبات المنصوص عليها في المواد (41) و (42) من قانون الإقامة[38]، ومن الجدير بالملاحظة إن المشرع العراقي منح بموجب المادة (48)[39]، من قانون الإقامة النافذ المدير العام

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أو من يخوله سلطة قاضي تحقيق تخوله حق توقيف الأجنبي مدة لا تزيد عن (7) سبعة أيام قابلة للتمديد تمهيداً لإبعاده أو إخراجه من أرض جمهورية العراق، والذي لم يكن موفقاً فيها إلى حدٍ ما، بسبب تعطيل العمل بنص هذه المادة بقرار من المحكمة الاتحادية العليا[40].

يتضح مما تقدم أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً عند تشريع تلك المادة، إلا انه كان أكثر تماشياً وانسجاماً في بقية المواد القانونية التي تولت مهمة عملية الأبعاد مع ما جاءت به المواثيق والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[41]، من التشريعات المقارنة، ويرجع سبب ذلك لحداثة قانون الإقامة العراقي إذا ما قورن ببقية القوانين والتشريعات المقارنة التي تبنت شؤون الأجانب بتلك، فضلاً عن حرص المشرع العراقي الحفاظ على مصالح الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خطر بقاء المخالفين الأجانب لقوانين الدولة المضيفة لهم، فعلى سبيل المثال، أن إبعاد العمال الأجانب المخالفين لأحكام وقوانين العمل داخل الدولة إجراء تتجنب به الدولة منافسة العمالة الأجنبية غير المشروعة للعمالة الوطنية[42]، ويتضمن توصية بإبعاده خارج الأراضي العراقية وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة، وحسناً فعل المشرع العراقي عندما نص على هذا الحكم ومنح القضاء سلطة تضاف إلى سلطة الجهات التنفيذية بالأبعاد، لتكون بمثابة الرقيب على عمل السلطة المختصة بالأبعاد، وفي هذا الاتجاه اصدر القضاء العراقي حكماً يقضي بالحبس البسيط لمدة (أربعة اشهر) بحق عامل اجنبي هندي الجنسية، استناداً لأحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي النافذ، كذلك التوصية بأبعاده إلى دولته وفق الضوابط المعمول بها في قانون الإقامة النافذ، لقيامة بالدخول إلى العراق لغرض العمل بسمة دخول مزوره[43].

إلاّ أنّ ما يؤخذ على المشرع العراقي بهذا الصدد انه لم يحدد الجهات ذات الصلة التي يجب أن يؤخذ رأيها قبل اتخاذ قرار الإبعاد، مثال على ذلك ضرورة اخذ رأي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية فيما يخص الأجانب المرخص لهم بالعمل في العراق وبالخصوص الخبراء والفنيين، لاستيضاح أسباب الإبعاد والمبررات التي دعت إليه، فمن غير المنطقي أن يكون الأمر رهناً بقرار السلطة الإدارية حصراً بالنسبة لكافة الفئات من الأجانب.

الفرع الثاني

الإبعاد بالتشريع اللبناني

لا يختلف مضمون الإبعاد بين تشريع وآخر، وهو لا يعدو أن يكون إجراء أداري تقوم به السلطة المختصة في دولة ما بسبب مخالفة الأجنبي للشروط والأنظمة الداخلية المتبعة في تنظيم حركته عبر الحدود وانتهاء بإقامته، وقد تختلف إجراءات الأبعاد من حيث الشكل بين تشريع وآخر.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما بالنسبة للأبعاد بالتشريع اللبناني، بالرجوع إلى قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962، لم نجد في واقع الحال أي تعريف للأبعاد واضح وصريح، وكما هو الحال بالتشريع العراقي، على الرغم من إن المشرع اللبناني، تطرق في الباب الخامس منه إلى (الخروج والإخراج) وافرد موادها من (15–18)، ولكن ومن خلال الرجوع إلى قانون العقوبات اللبناني، المرسوم الاشتراعي رقم(340) لعام 1943، وتحديداً المادة (47) معدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم (112) لسنة 1983، نجدها قد نصت على:" الإبعاد هو إخراج المحكوم عليه من البلاد، إذا لم يغادر المبعد البلاد خلال خمسة عشر يوماً أو إذا عاد إليها قبل انقضاء أجل عقوبته أبدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الإبعاد لمدة أدناها الزمن الباقي من العقوبة وأقصاها ضعفاه على أن لا تتجاوز الحد الأقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت، وإذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد أو أكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول أقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الأبعاد بعقوبة الاعتقال أو الإقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

ومن وجهة نظر الباحث، كان الأولى بالمشرع اللبناني، أن يفرد مادة قانونية تبين معاني المصطلحات الواردة بقانون الأجانب كما فعل المشرع العراقي، وحسناً فعل، ويرجع سبب ذلك لحداثة قانون الإقامة العراقي إذا ما قورن بالتشريع المقارن التي تبنت شؤون الأجانب، فضلاً عن حرص المشرع العراقي الحفاظ على مصالح الدولة الأمنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية من خطر بقاء المخالفين الأجانب لقوانين الدولة المضيفة لهم، لتامين سلامتها وصيانة أمنها وأن هذا الإبعاد يتم بغير إرادة الأجنبي في حدود الأعراف وقواعد القانون الدولي، وللدولة سلطة تقديرية لمبررات الإبعاد في حدود القانون[44].

ومن خلال ما ورد أعلاه يتضح لنا أن المشرع اللبناني، تعامل مع المفردتين (الإخراج أو الإبعاد) على انهما مصطلحان قانونيان واقعان على الأجانب المقيمين أو الموجودين على الأراضي اللبنانية بصورة غير مشروعة وليس على المواطنين، و بالاستناد إلى أحكام المادة (47) من قانون العقوبات المعدلة بموجب القرار رقم ١١٢/١٩٨٣، فإن الإبعاد هو ذاته الإخراج، أما مصطلح (إخراج) استعملها المشرع اللبناني لطرح معنى قانوني آخر عن الإبعاد، فاستنادا إلى المادة (88) من قانون العقوبات اللبناني، يمكن تعريف (الإخراج أو الطرد من البلاد) : على انه" التدابير المتخذة من قبل القضاء الجزائي بحق الأجنبي بالمغادرة، عند الحكم عليه بعقوبة جزائية أو جناحية، كما أنه يمكن تعريف: على أنه عمل وقائي تقوم به الدولة، بمراقبة الأجانب على أراضيها، وبإنذارهم بوجوب مغادرة البلاد، أو بإلزامهم على ذلك جبراً، إما بناءً على قرار مدير عام الأمن العام، وإما بترحيل الأجنبي إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي، وذلك في حال شكل وجودهم ضرراً على امن وسلامة الدولة اللبنانية، إستناداً إلى ما جاءت به المادة (17) من قانون ١٠ تموز ١٩٦٢، المتعلق بتنظيم دخول الأجانب إلى لبنان، الإقامة فيه والخروج منه[45].

كما نصت المادة (89)[46]من قانون العقوبات على وجوب مغادرة الأجنبي البلاد خلال (15) يوماً، بوسائله الخاصة وذلك من تاريخ نفاذ الحكم، وفي حال المخالفة يمكن إنزال عقوبة السجن به من (شهر

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إلى 6 أشهر)، علماً بأن التوقيف لا يتم حتمياً بل تعطى فرصة ومدة لإنفاذ قرار الإخراج بوسائله الخاصة، وتتفاوت مدة إخراجه من البلاد فيما إذا كان الإخراج مؤقتاً أو مؤبداً أو بين (ثلاث وخمسة عشر سنة).

كما أن للأجنبي الحق في الطعن وبالمراجعة القضائية أو الإدارية وفقاً للأصول القانونية على أن تبدأ مهلة المغادرة، من تاريخ صدور حكم نهائي قابلاً للتنفيذ في هذا الموضوع بالتالي، فإن القانون اللبناني لم يوجب إخراج الأجنبي عند قيام نزاع مدني بين رب العمل والأجير الأجنبي، أو عند وجود أي نوع من النزاعات التجارية، أو المدنية وغيرها[47].

وتجدر الإشارة، أن القاعدة الأساس في الأبعاد أو الإخراج، تكمن في عدم تجديد الإقامة، أما اللجوء فهو الاستثناء، بحيث إن الاختصاص يعود للمحاكم الجزائية، أما في حالة الاستثناء يكون مدير عام الأمن العام هو المختص، وذلك عند وجود خطر على الأمن والسلامة العامين، فالمبدأ ليس بالإخراج بل بالمحاسبة والمساءلة أمام القضاء المختص، ففي حال ثبت أن الأجنبي قد خالف قانون العقوبات وبالتالي ارتكب جرماً جزائياً يحاسب عليه القانون، وقد سمح القانون للأجنبي المبعد ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بذات الوسائل القانونية الممنوحة للمواطن اللبناني[48]، حينئذ تطبق بحقه عملية الإخراج بالاستناد إلى المادتين (88)[49] و(89) من قانون العقوبات اللبناني.

أما الاستثناء الوارد في هذا الموضع، فهو إخراج الأجنبي بموجب قرار إداري صادر عن مدير عام الأمن العام، وذلك عند توفر الشروط المذكورة في المادة (17) من قانون ١٠ تموز 1962، سابقة الذكر، علماً أن القانون اللبناني، قد منح الأجنبي المتضرر الحق من إتباع طرق المراجعة المقررة قانوناً للطعن بالقرارات.

ولم يكتف المشرع اللبناني بهذا الحد، بل أجاز توقيف الأجانب وإخلاء سبيلهم، كما أجاز الحق بتوقيف الأجنبي في حال كان شكّل وجوده ضرراً على الأمن والسلامة العامين، على ألا يكون تنفيذ قرار الإخراج بطريقة مهينة أو منافية للقيم الإنسانية، عملاً بأحكام المادة (18) من قانون الأجانب لعام 1962، التي نصت: على أنه" يجوز لمدير عام الأمن العام أن يوقف بموافقة النيابة العامة من تقرر إخراجه إلى أن تتم إكمال معاملة ترحيله".

وقد خول المشرع اللبناني، دائرة ضبط الإقامة في المديرية العامة للأمن العام، مهمة تنظيم ملفات الأجانب المقيمين في لبنان، وضبط إقامتهم، وإبلاغ مراكز الحدود أسماء الأشخاص الممنوع دخولهم إلى لبنان أو خروجهم منه بموجب قرار من السلطات الرسمية[50]، كما تتولى المديرية العامة للأمن العام متابعة خروج أو إخراج الأجانب من الأراضي اللبنانية، اذا توجب على الأجانب في الحالات المتعلقة بأمن الدولة الحصول على سمة خروج[51]، ولا يجوز لهؤلاء الأجانب مغادرة الأراضي اللبنانية إلا عن طريق مراكز الأمن العام[52]، أما إذا كان في وجود الأجنبي ضرراً على الأمن والسلامة العامين، فإن لمدير عام الأمن العام أن يصدر قراراً يقضي بإخراجه من البلاد[53]، وعليه أن يودع وزير الداخلية فوراً صورة عن

قراره، ويجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير الأمن العام أو بترحيله إلى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي[54]، وللإخراج من البلاد، سيظهر تفصيلاً بثلاثة صور، هي المنع من الإقامة والترحيل والطرد خارج الحدود، وينتمي التدبير الأول إلى فئة وظائف الضابطة العدلية، بينما ينتمي كل من الترحيل والطرد خارج الحدود إلى فئة وظائف الضابطة الإدارية، فالأول له صفة التدبير العقابي والردعي بينما الثاني يدخل في المجال الوقائي والاحترازي.

وخلاصة القول، يتبين لنا أن التشريع اللبناني، يطبق نظام الإبعاد أو ما يسمى بترحيل الأجنبي أو إخراجه من البلاد فيما إذا ارتكب جريمة نص قانون العقوبات على إبعاد الأجنبي الذي يرتكبها، وتسمى في هذه الحالة عقوبة (الإبعاد أو المنع) من الإقليم، وأما الأجنبي الذي يدخل البلاد بصورة غير مشروعة أو تستمر إقامته فيها بصورة غير مشروعة، فيستوجب في هذه الحالة تدبير (الطرد خارج الحدود)، أما الأجنبي الذي تكون إقامته مشروعة فليس بمنأى عن تدبير الإبعاد، إذ تستطيع الإدارة ترحيله وفق شروط وقواعد معينة.

وإذا أجرينا تحليلاً دقيقاً لنصوص قانون 1962، المتعلقة بموضوع الأبعاد والترحيل والإخراج، نجد أن المادة (17) سابقة الذكر، تختص بترحيل الأجانب ذوي الإقامة المشروعة، لأن المواد (32) وما يليها من هذا القانون جعلت من الدخول أو الإقامة غير المشروعة جريمة جزائية توجب عقوبة (الإخراج) من يرتكبها من البلاد، وبالتالي تكون المادة (17) من قانون ١٩٦٢، متعلقة بترحيل الأجانب ذوي الإقامة المشروعة، وهو ما نجد تطبيقاته في الأحكام الاجتهادية الصادرة عن مجلس الدولة اللبناني[55].

الخاتمة:

بعد الانتهاء من مطالب هذه الدراسة، بحمد الله وعونه، يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج التي تقودنا بدورها إلى اقتراح بعض التوصيات والمقترحات تحقيقاً للفائدة العلمية والعملية وعلى النحو الآتي:

أولاً. الاستنتاجات:

من خلال البحث توصلت الدراسة الى عدة نتائج من أهمها:

1. تميّز المشرع العراقي بتقديم تعريف واضح وصريح لمفهوم الإبعاد، بخلاف القانون اللبناني الذي لم ينص صراحة على تعريف محدد له.
2. لا تزال القوانين العراقية الخاصة بالإقامة، سواء القديمة أو الحديثة، تُعد الإبعاد من أعمال السيادة. رغم أن الفقه الحديث يرى انه عمل من أعمال الإدارة التي تخضع فيها السلطة التنفيذية الرقابة القضاء، فلم يبين قانون الإقامة الملغي رقم 118 لسنة 1978 وقانون الإقامة النافذ رقم 76 لسنة 2017 الطريقة التي يمكن فيها للأجنبي المقيم في العراق أن يطعن بقرار الإبعاد الذي صدر بحقه، سواء أكان هذا الطعن أم الاعتراض قضائيًا أم إداريًا ، إلا أن خلو القوانين الخاصة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

بإقامة الأجانب من طرق الطعن لا يمنع المحاكم من نظر منازعات الإبعاد، ويمكن للمحاكم المدنية باعتبارها صاحبة الولاية العامة على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية، الخاصة والعامة، إلا ما استثنى منها بنص خاص أن تنظر بصحة القرار المتخذ من السلطة الإدارية.

3. إن الجزاءات التي تفرض على العامل الأجنبي المخالف لشروط وأحكام إجازة العمل، تتنوع بحسب طبيعة ونوع المخالفة، فقد تكون عبارة عن جزاءات جنائية أو تكون جزاءات إدارية.

4. إن المشرع العراقي ميّز بين الإبعاد الذي يُطبّق على الأجانب المقيمين في العراق بصورة مشروعة، وبين الإخراج الذي يُطبّق على من دخلوا البلاد بطرق غير قانونية.

5. منح القانون العراقي وزارة الداخلية، ممثلة بمديرية الإقامة، صلاحيات واسعة في متابعة الأجانب واتخاذ إجراءات الإبعاد عند الضرورة، ومنح وزير الداخلية أو من يخوله بسلطة اتخاذ قرار الإبعاد، ما يضع هذا القرار في نطاق السلطة التنفيذية بشكل أساسي.

6. يحق للأجنبي طلب مهلة (60 يومًا) لتصفية مصالحه قبل مغادرة العراق، مع إمكانية تمديدها لفترة مماثلة.

7. يمكن أن يمتد قرار الإبعاد ليشمل عائلة الأجنبي المكلف بإعالتهم، مما يعكس مدى تأثير القرار على الأفراد المرتبطين به..

8. منح القانون القضاء سلطة مراجعة قرارات الإبعاد، مما يعزز الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية ويمنع أي تجاوزات في تطبيق القانون.

ثانياً: التوصيات.

بناءً على هذه الاستنتاجات، يمكن اقتراح ما يلي:

1. إعادة النظر في بعض مواد القانون لضمان تحقيق التوازن بين السيادة الوطنية وحقوق الأجانب، بما ينسجم مع المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

2. تعزيز الرقابة القضائية على قرارات الإبعاد لمنع التعسف في استخدامها.

3. إشراك جهات حكومية أخرى مثل وزارة العمل في قرارات الإبعاد المتعلقة بالعمالة الأجنبية المتخصصة.

4. وضع آليات أكثر وضوحًا لإعادة الأجانب المبعدين إذا زالت الأسباب التي دعت إلى إبعادهم.

الهوامش :

(1) د. جبار فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية لمنظمة التجارة العالمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص157.

(2) العيد لغريب، النظام القانوني لأبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

(3) د. أسامة جمال الدين ناصف، المرشد القانوني والعملي لغير المصرين في مصر، ط 1، بلا دار نشر 2008، ص 30.

(4) د. صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب بالقانون العراقي، ط1، دار الأفاق الجديدة، بغداد، 1981، ص 164.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(5) د. مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 236.

(6) د. أحمد جاد منصور: الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة ،1994، ص٢٧٠.

(7) د. هشام على صادق: "الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1977، ص ٤٣.

(8) د. غازي فيصل مهدي، وعدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري،ط4، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بغداد، 2012، ص102.

(9) بيار ماير و فإنسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ط7، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2017، ص 453.

(10) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ٨/٤/١٩٥٢، الدعوى رقم (٢٨٢)، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما من سنة ١٩٤٦ حتى سنة ١٩٦١، الجزء الأول، المكتب الفني السنة السادسة، القاعدة، (٢٢)، ص ١٣٠ مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري في ١٥ عاما من سنة ١٩٩١، الجزء الأول، القاعدة (١٤٩)، للمطابع الأميرية، ص ٧٧ وما بعدها.

(11) في العراق جاء في المادة (10) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، المعدل،" لا ينظر القضاء في كل ما يعتبر من أعمال السيادة "، بالإمكان الرجوع الى القانون من خلال الرابط التالي :
https://iraqld.e-sjc-services.iq/LoadLawBook.aspx?SC=190120069578586#

(12) د. احمد محمد احمد مليجي، التنظيم القانوني لدخول ومعاملة الأجانب في مصر، مصدر سابق، ص 310.

(13) د. تعميم عطية، المنع من السفر، موسوعة حقوق الأنسان والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص86.

(14) د. ممدوح مجيد، قرارات دخول وإقامة وإبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 91.

(15) د. أحمد جاد منصور، المصدر السابق، ص ٢٧.

(16) د. جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب بالقانون الأردني، ط 1، الدار العربية للنشر والتوزيع الأردن- عمان، 1986، ص 68 وما بعدها.

(17) د. خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، مصر، 2019،ص 85.

(18) محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 68.

(19) العيد لغريب، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص56.

(20) بن يربح نور اهلدى، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة العربي بن مهيدي ــ أم البواقي، الجزائر، 2017- 2018، ص 25.

(21) د. عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج1، ط1، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986، ص122.

(22) د. هشام علي صادق، المصدر السابق، ص ٦٤.

(23) د. مصطفى العدوي، مصدر سابق،365.

(24) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (26) لسنة 2006 والموطن ومركز الأجانب (دراسة مقارنة) في نطاق القانون الدولي الخاص مكتبة السنهوري، بيروت، 2015 ، ص 218

(25) د. فؤاد عبد المنعم رياض أصول الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989 ، ص 272.

(26) راجع في ذلك نص المادة (24) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(27) راجع في ذلك نص المادة (26) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(28) راجع في ذلك نص المادة (25) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(29) راجع في ذلك نص المادة (35) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017. .

(30) راجع في ذلك المواد (26-27) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(31) راجع في ذلك نص المادة (30) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017 .

(32) أصدرت محكمة جنايات البصرة – الهيئة الأولى، بالعدد 33/ج 2018/1ه في 2018/2/14 حكماً يقضي: 1- حكمت المحكمة على المجرم (ص) هندي الجنسية بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لقيامة بتاريخ 2016/5/30، باستخدامه سمة الدخول المزورة لغرض الدخول الى أراضي جمهورية العراق مع الاستدلال بالمادة (3/132) من قانون العقوبات

كونه شاب في مقتبل العمر وإعطاءه فرصه لإصلاح نفسه. 2- إبعاد المحكوم عليه الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة". قرار غير منشور.

(33) راجع في ذلك نص المادة (34) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(34) راجع في ذلك نص المادة (30) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(35) راجع في ذلك نص المادة (41) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(36) راجع في ذلك نص المادة (45) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(37) راجع في ذلك نص المادة (41) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(38) راجع في ذلك نص المادة (45) من قانون الإقامة العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

(39) راجع في ذلك نص المادة (48) من قانون الإقامة النافذ رقم (76) لسنة 2017 .

(40) قضت المحكمة الاتحادية العليا بقرارها ذي العدد 27 وموحدتها 38/اتحادية /2018 في 2018/4/30 على أن: "يعد العمل بنص المادة 48 من قانون إقامة الأجانب العمل في العراق رقم 76 لسنة 2017 مخالفاً لأحكام الدستور على وفق المادة 87 منه، لان النصوص الدستورية علوية في التطبيق".

(41) نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، على: "1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة، 2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده".

(42) د. محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، ط1 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص94.

(43) أصدرت محكمة جنايات البصرة – الهيئة الأولى، بالعدد 33/ج 2018/1ه في 2018/2/14 حكماً يقضي: 1- حكمت المحكمة على المجرم(ص) هندي الجنسية بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة (289) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 لقيامة بتاريخ 2016/5/30، باستخدامه سمة الدخول المزورة لغرض الدخول الى أراضي جمهورية العراق مع الاستدلال بالمادة (3/132) من قانون العقوبات كونه شاب في مقتبل العمر وإعطاءه فرصه لإصلاح نفسه. 2- أبعاد المحكوم عليه الى دولته على وفق الضوابط المعمول بها في مديرية الإقامة".

(44) د. عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت،2009، ص108.

(45) نصت المادة (17) من قانون تنظيم الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الصادر في 10 تموز 1962ومعدل بموجب: القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14، "يخرج الأجنبي من لبنان بقرار من مدير عام الأمن العام إذا كان في وجوده ضرر على الأمن والسلامة العامين، وعلى مدير عام الأمن العام أن يودع وزير الداخلية فورا صورة عن قراره. يجري الإخراج أما بإبلاغ الشخص المعني وجوب مغادرة لبنان ضمن المهلة التي يحددها مدير عام الأمن العام أو بترحيله الى الحدود بواسطة قوى الأمن الداخلي".

(46) نصت المادة (89) من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم اشتراعي رقم (340) لعام 1943:" على الأجنبي الذي قضي بإخراجه أن يغادر الأرض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً. يعاقب كل مخالف لتدبير الإخراج قضائياً كان أو إدارياً بالحبس من شهر الى ستة أشهر".

(47) غنوة زهوي، الواقع القانون للأجراء الأجانب في ظل قانون العمل اللبناني، بحث منشور على موقع الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، لبنان، 2019-2020، ص58 وما بعدها :

http://dspa.ul.edu.lb/static/uploads/files/master-thesis/2021/m-0032-2021.pdf

(48) د. إبراهيم علي دروبي، اكتساب الجنسية اللبنانية، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،2018، ص158.

(49) نصت المادة (88) من قانون العقوبات اللبناني، المرسوم اشتراعي رقم (340) لعام 1943:" على كل أجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الأرض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. وإذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده إلا في الحالات التي ينص عليها القانون. يقضي بالإخراج من البلاد مؤبداً أو لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة".

(50) راجع في ذلك نص المادة (8) من المرسوم رقم ٢٨٧٣ الصادر عام ١٩٥٩، المتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام.

(51) راجع في ذلك نص المادة (15) من قانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962.

(52) راجع في ذلك نص المادة (16) من قانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962.

(53) راجع في ذلك القرار(235) في 1971/5/17 الصادر من مجلس شورى الدولة اللبناني فيليشته ريفا / الدولة - المجموعة الإدارية ١٩٧١، ص ١١٨. نقلاً عن عصام نعمة، ترحيل الاجانب، مصدر سابق، ص 109.

(54) راجع في ذلك نص المادة (17) من قانون المتعلق بالدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه لعام 1962.

(55) راجع في ذلك القرار(1242) في 1966/11/8 الصادر من مجلس شورى الدولة اللبناني، شركة ستوبليان/ الدولة – المجموعة الإدارية،1967، ص17، نقلاً عن د. عصام نعمة، ترحيل الأجانب، مصدر سابق، ص 109.

قائمة المصادر

أولاً: المصادر الفقهية:

1- أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

2- أسامة جمال الدين ناصف، المرشد القانوني والعملي لغير المصرين في مصر، ط 1، بلا دار نشر، 2008.

3-إبراهيم علي دروبي، اكتساب الجنسية اللبنانية، ط1، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، 2018.

4- بيار ماير وفإنسان هوزيه، القانون الدولي الخاص، ط7، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2017.

5- نعيم عطية، المنع من السفر، موسوعة حقوق الإنسان والحريات العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

6- جابر إبراهيم الراوي، القانون الدولي الخاص في أحكام مركز الأجانب بالقانون الأردني، ط1، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، 1986.

7- جبار فهمي عمران، الاستثمارات الأجنبية لمنظمة التجارة العالمية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.

8- حسن عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب بالقانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد، 1981.

10- خالد عبد الفتاح محمد خليل، الترخيص بالعمل للأجانب، ط1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2019.

11- صالح عبد الزهرة الحسون، حقوق الأجانب بالقانون العراقي، ط1، دار الآفاق الجديدة، بغداد، 1981.

12- عصام نعمة إسماعيل، الطبيعة القانونية للقرار الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2009.

13- عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، ج1، ط1، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1986.

14- غازي فيصل مهدي وعدنان عاجل عبيد، القضاء الإداري، ط4، مكتبة دار السلام القانونية الجامعة، بغداد، 2012.

15- فؤاد عبد المنعم رياض، أصول الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

16- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2000.

17- محمد الروبي، الجنسية ومركز الأجانب في القانون المقارن، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

18- ممدوح مجيد، قرارات دخول وإقامة وإبعاد الأجانب والرقابة القضائية عليها، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

19- مصطفى العدوي، مركز الأجانب في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

20- هشام علي صادق، الجنسية والموطن ومركز الأجانب، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1977.

ثانياً: المصادر القانونية

*** التشريعات العراقية:**

1- قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ رقم (76) لسنة 2017.

2- قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979، المعدل بموجب قانون التعديل رقم (8) لسنة 2014، والمنشور في الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) بالعدد 4312 بتاريخ 3 مارس 2014.

*** التشريعات اللبنانية:**

1- قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه، الصادر في 10 تموز 1962، والمعدل بموجب القانون رقم 173 تاريخ 2000/2/14.

2- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم (340) لعام 1943.

3- المرسوم رقم 2873 الصادر عام 1959، المتعلق بتنظيم المديرية العامة للأمن العام اللبناني.

ثالثاً: المواثيق والعهود الدولية

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1948.

رابعاً: الأحكام والقرارات القضائية

*** القرارات القضائية العراقية:**

1- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذو العدد 27 وموحدتها 38/اتحادية /2018 في 2018/4/30.

2- قرار صادر عن محكمة جنايات البصرة – الهيئة الأولى، بالعدد 33/ج هـ1/2018 في 2018/2/14.

***القرارات القضائية اللبنانية:**

1- حكم محكمة القضاء الإداري اللبنانية، جلسة 1952/4/8، الدعوى رقم (282)، مجموعة المبادئ في خمسة عشر عامًا من سنة 1946 حتى سنة 1961، الجزء الأول، المكتب الفني، السنة السادسة، القاعدة (22).

2- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (1242) في 1966/11/8، بشأن قضية شركة ستوبليان/ الدولة، المجموعة الإدارية 1967.

3- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (235) في 1971/5/17، بشأن قضية فيليشته ريفا / الدولة، المجموعة الإدارية 1971.

خامسا. مصادر أخرى:

1- غنوة زهوي، الواقع القانوني للأجراء الأجانب في ظل قانون العمل اللبناني، بحث منشور على موقع الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، 2019-2020.

2- بن يربح نور الهدى، النظام القانوني لإبعاد وطرد الأجانب في القانون الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2017-2018.